

## 8161 - حكم طلاق السكران وتصرفاته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يقع طلاق السكران؟ فان كان يقع فهل يحاسب على تصرفاته المتعدية الاخرى؟ كالزنا والقتل السرقة فان كان كذلك فما الفرق بين الحالين؟ افیدونا افادکم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:00:00

وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهدى اما بعد فقد اختلف العلماء في طلاق السكران هل يقع ام لا؟ فذهب الجمهور الى انه يقع طلاقه كما يؤخذ بافعاله. ولا تكون - 00:00:20

معصيته عذرا له في اسقاط الطلاق كما انها لا تكون عذرا له في مؤاخذته بافعاله من قتل او او سرقة او زنا او غير ذلك. وذهب بعض اهل العلم الى ان طلاق السكران لا يقع. وهو وهذا هو المحفوظ عن عثمان رضي الله عنه - 00:00:40

ال الخليفة الراشد لانه لا عقل له. فلا يؤخذ باقواله التي تضر غيره. والطلاق يضره ويضر غيره فلا يؤخذ بالطلاق لأن عقبة السكران وليس من عقوبته ايقاع او طلاقه وهكذا عتقه وتصرفاته الاخرى كالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك كلها باطلة - 00:01:00

اما اعماله وافعاله فانه يؤخر بها. ولا يكون شكره عذرا له لا بالزنا ولا بالسرقة ولا في القتل ولا غير هذا لأن لأن الفعل يؤخذ به الانسان عاقلا او غير عاقل. ولأن الشكر قد يتخد وسيلة الى ما حرم الله من الافعال المنكرة - 00:01:30

وان يحتاجوا به فتضيع احكام هذه المعاشي. ولهذا اجمع اهل العلم على اخذه بافعاله اما القول فالصحيح انه لا يؤخذ به فاذا علم انه طلق في السكر عند زوال العقل فان الطلاق لا يقع. وهكذا لو اعتق عبيده في حال الشكر او تصدق - 00:01:51

بامواله في حال الشكر فانه لا يؤخذ بذلك او باع امواله او اشتري فكذب بجميع التصرفات التي تعلق العقل لا تقع ولا تثبت اقوى من تصرفاته القولية كما بینا وهذا هو المعتمد هو الذي نفتی به ان طلاقه غير واقع متى ثبت شكره حين الطلاق وانه لا عقل له. اما اذا كان - 00:02:15

غير اثم بان سقي شرابا لا يعلم انه مسكر. او اجبر عليه واسقى الشراب عمدا بالجبر والاكراد فانه غير اثم ولا يقع طلاقه في هذه الحال لأن شكره ليس عن قصد - 00:02:48

فيؤخذ به بل هو مظلوم او مغدور فلا يقع طلاقه عند الجميع. نعم. بارك الله فيكم وجزاكم الله خير خير - 00:03:10